المعالجة القضائية للرّقابة على الدوائر الانتخابية

Judicial Treatment of Control over Electoral Districts

م.د. أمنية أصغر يوسف

كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة كركوك

dr.umniyah-asghar@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٨/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١١/٢٦

الملخّص:

إنّ الوصول إلى التكوين الديمقراطي الذي تعدُّ الدوائر الانتخابية إحدى أدواته يستلزم توفُّر مبدأ الحياد والعدالة لدى الجهة المختصة بتعيين الدوائر الانتخابية، والحرص على صحْة الأساليب والعوامل المعتمدة في عملية تصنيفها والنتائج المترتبة عليها، يضاف إلى ذلك الالتزام بوجود الرقابة من قبل سلطةٍ محايدة تشرف على عملية تصنيف الدوائر الانتخابية ذاتها بهدف التأكد من سلامة المبادئ الدستورية المستلزمة لعدالتها وعدم المساس بها، وهذه الجهة المستقلّة تتمثل بالقضاء الدستوري الذي يلعب دوراً بارزاً في تفعيل العديد من المبادئ القانونية العادلة والمختصة بتصنيف الدوائر الانتخابية، ويتجلّى ذلك بموجب أحكامه الصادرة بهذا الإطار وإيجاد النظام القانوني لعملية التقسيم وتأكيد أحكامه.

الكلمات المفتاحية: الدوائر الانتخابية، الدستور، الانتخابات.

Summary:

Achieving a democratic formation, of which electoral districts are one of its tools, requires the availability of the principle of impartiality and justice by the authority responsible for appointing electoral districts, and ensuring the correctness of the methods and factors adopted in the process of classifying them and the results resulting from them, in addition to a commitment to the existence of oversight by a neutral authority supervising the process of classifying them, the electoral districts themselves, with the aim of ensuring the integrity of the constitutional principles necessary for their fairness and not violating them, and this independent body is represented by the constitutional judiciary, which plays a prominent role in activating many of the fair legal principles related to the classification of electoral districts, and this is evident according to its ruling issued in this regard, creating the legal system for the classification process and confirming its rulings.

Keywords: electoral districts, constitution, elections

المقدّمة:

يُعتبر القضاء الدستوري السلطة العامة الأكثر استقلالية وحيادية وهذا ما يعطيه الصلاحية لممارسة الرقابة على أعمال كافة السلطات من أجل التأكد من مطابقتها لأحكام الدستور، حيث يتوفر العديد من الضمانات التي تتصل بالدوائر الانتخابية وطريقة تصنيفها بعضها على صلة بالدوائر الانتخابية ذاتها والبعض الآخر على علاقة بالسلطة المتولية لعملية التقسيم، والضمانات القضائية تتمثل بسلطة القضاء الدستوري في ممارسة الرقابة على أعمال السلطات العامّة التي تتصل بتصنيف الدوائر الانتخابية، حيث يعتبر القضاء ولاسيما الدستوري منه ضمانة رئيسية من أجل الوصول لها في إطار تصنيف الدوائر الانتخابية وهذا استناداً لكون الدستور يعدُّ مصدراً أساسياً للمساواة والإنصاف، ويتمثل ذلك بشكلٍ واضحٍ في الوظيفة الرقابية التي يتولاها على صلاحيات السلطات التي تُعنى بعملية التصنيف التي تمّ عن طريقها وضع أحكام وضَّحت مواقف المشرعين باتجاه العدالة بتنظيم الدوائر الانتخابية من أجل التأكد من توفر حقوق متساوية لكافة أفراد المجتمع، فقدرة القضاء الدستوري على استنتاج محتوى نصوص الدستور وتفعيلها على أرض الواقع من أجل الوصول للمساواة يبرهن على كونه من أكثر الضمانات تحقيقاً للعدالة فيما يخصُّ تقسيم الدوائر، وبالتالي فإنّ توضيح دوره في تحقيق هذه الضمانة يستلزم شرح المعايير المعتمدة من قبله خلال ممارسته دوره هذا في رقابة دستوريةِ أعمال السلطات التي تتصل بتصنيف الدوائر الانتخابية.

إشكالية البحث: إنّ تقسيم الدوائر الانتخابية يعد أحد أشكال تعزيز مبادئ الحكم الديمقراطي ويمثل الناخبين بشكل عادل مما ينعكس على استقرار النظام السياسي، وبالتالي يثور التساؤل التالي في إطار ذلك:

- ما مدى فعالية الدور الذي يقوم به القضاء الدستوري في إطار الرقابة على عدالة عملية تصنيف الدوائر الانتخابية؟ وما مدى قدرته على مواجهة أشكال الانحراف التي تتخلل أعمالها وبناء معايير هامة في تفعيل مبادئ لعدالة خلال تصنيفها؟

أهميّة البحث: يحظى هذا البحث بأهمية كبيرة ذلك أن موضوع تصنيف الدوائر الانتخابية استناداً لعوامل العدالة يعدّ مصدر هام للمشرعين والفقه والقضاء من أجل التكريس لشرعية القانون ودورها في عملية التكوين الديمقراطي، وبالتالي فإن دراسة أحكامها يسهم في تحليل أوجه النقص والثغرات التي تتخلل عملية تصنيف هذه الدوائر عن طريق سلطة القضاء الدستوري في إطارها.

أهداف البحث.

١. تسليط الضوء على الدور الأساسي الذي يتولاه القضاء الدستوري خلال رقابته على الدوائر الانتخابية.
٢. تحليل القواعد القانونية الناظمة للرقابة الممارسة على الدوائر الانتخابية.
٣. إظهار النقص الموجود في عملية التصنيف من أجل إفساح المجال أمام المشرع للاطلاع عليها ومعالجتها أثناء دوره في تكريس الفكر القضائي.

منهج البحث: تمّ اتباع المنهج الوصفي من خلال توضيح زوايا عملية تصنيف الدوائر الانتخابية، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل تحليل القواعد القانونية الناظمة لموضوع البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: أسس رقابة القضاء الدستوري على تصنيف الدوائر الانتخابية وأدواته.

المطلب الأول: أسس رقابة القضاء الدستوري على عدالة التصنيف.

الفرع الأول: الأساس الفلسفي.

الفرع الثاني: الأساس العملي القانوني.

المطلب الثاني: أدوات رقابة القضاء الدستوري خلال عملية التصنيف.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية.

المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الدستوري في ضمان عدالة تصنيف الدوائر الانتخابية.

المطلب الأول: ولاية القضاء الدستوري في الرقابة على عدالة التصنيف.

الفرع الأول: طبيعة ولاية المحكمة الاتحادية العليا على عدالة التصنيف.

الفرع الثاني: نطاق ولاية المحكمة الاتحادية العليا على عدالة التصنيف.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري بالرقابة على عدالة التصنيف.

الفرع الأول: الملاءمة بين عدد السكان بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة واعتماد الأسس الإحصائية.

الفرع الثاني: رفض التصنيف العنصري للدوائر الانتخابية.

المبحث الأول: أسس رقابة القضاء الدستوري على تصنيف الدوائر الانتخابية وأدواته.

إنّ الوصول إلى الوظيفة التي يؤديها القضاء الدستوري من أجل تأكيد عدالة تصنيف الدوائر الانتخابية يستلزم العودة إلى المعايير التي يتم الاعتماد عليها خلال عمليته هذه والوسائل التي يتم استخدامها في سبيل ذلك، وهذا ما يدفعنا للتعرض إلى ذلك وفق المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أسس رقابة القضاء الدستوري على عدالة التصنيف.

يوجد العديد من المبادئ التي يقوم القضاء الدستوري بالاعتماد عليها خلال قيامه بدوره في الرقابة على عدالة تصنيف الدوائر الانتخابية وتتأرجح بين عدة أسس سنوضحها تباعاً.

الفرع الأول: الأساس الفلسفي.

وصل النظام الديمقراطي إلى مرحلة من التطور جعلته يتجسد بصورة منظومة قانونية متكاملة تتجلى بالعديد من الصور التشريعية والدستورية التي يقع على عاتقها ضمان القيام بالحريات والحقوق العامة في إطار سلطة تستمد شرعيتها من إدارة الناخبين بموجب خطوات قانونية منظمة عن طريق قواعد قانونية بهدف تفعيل مشاركة الشعب بأسلوب واضح وواقعي، حيث لم يعدّ يقتصر على كونه مجرد أفكار فلسفية ونظريات خالصة مجردة[١].

ومن أكثر صور النظام ديمقراطية هو الانتخاب والذي يتمثل بكونه قيام الناخبين بانتقاء ممثلين عنهم حتى يتولوا القيام بأمور السلطة وإدارتها بالنيابة عنهم وبأسلوب مستقل وحر، ولكن يستلزم إضفاء

صفة الشرعية على هذه الانتخابات تأمين طقس انتخابي ملائم تكرس من خلاله الحريات والحقوق، وتجسيد واقعي لطبقات المجتمع وتفعيل التعددية السياسية بموجب نطاق نظام قانوني يستند على الوضوح والعدل والإنصاف[٢].

وفي هذا الوقت أصبح من السهولة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة وبشكلٍ خاصّ في إطار الأمور التي تتصل بالمشاركة السياسية والتصويت وأساليب الانتخاب وما ينتج عنها من لزوم تصنيف الدوائر الانتخابية بطريقة عادلة وهذا بالاستناد إلى عدم كفاية النصوص الدستورية لتضمن هذه الحقوق كونها في الغالب تعطي المشرع العادي حق تنظيم الجزء الأكبر منها، كما وأن الدولة لها قدرة كبيرة على التدخل في ممارسة الحقوق والحريات عن طريق سلطاتها العامة[٣].

وهذا ما دفع الفكر الديمقراطي إلى التطور بهدف التخلص من إساءة استعمال المشرع لسلطته، والعمل على توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات من ظلم الهيئات العامة، وتفعيل قانونية النظام السياسي وتأكيد انتظامه على المسار الدستوري وتم هذا بموجب فرض الرقابة على دستورية النصوص التشريعية ومدى مطابقتها لأحكام الدستور وعدم التناقض مع خطة النظام السياسي ومستلزمات العمل الديمقراطي[٤]، أي أن الأساس الفلسفي الذي يتم الاستناد إليه للقيام بهذه الرقابة على عملية الانتخاب هو الهدف الرئيسي الذي من أجله وجدت فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وهي حماية الدستور وتأكيد الالتزام بأحكامه وتوفير الحماية للحقوق والحريات الكفولة دستورياً بغية الوصول لحرية التصويت[٥]، وتمتد هذه الرقابة لتشمل زوايا عملية تصنيف الدوائر الانتخابية بهدف التأكد من دستوريتها استناداً لكونها جزءاً من العملية الانتخابية ولها استقلال عن طريق المبادئ التي تنظمها والعقبات التي تصيبها والتي قد يكون لها أثر على كافة مراحل العملية الانتخابية[٦].

الفرع الثاني: الأساس العملي القانوني.

تقوم حالة من الريبة في نوايا كل سلطة تقوم بإدارة تصنيف الدوائر الانتخابية استناداً للصفة المتفردة والخاصة التي تحظى بها، وفي حال تم إسنادها للسلطة التنفيذية سيتم الشكّ بكونها سوف ترجح بشكلٍ دائم جانب فوز المؤيدين لها، وبحال تم منحها للسلطة التشريعية فإنه سيتم نقدها كونها ستنحاز لمصالح الأغلبية بتصنيف هذه الدوائر، وحتى بحال تولاها القضاء فسيتم نقدها استناداً لتناقض ذلك مع مبدأ ضرورة السلطة القضائية بالاستقلال وبالتالي إبعاد السلطة القضائية من نطاق القضاء وإخضاعها لهيمنة آراء السياسيين[٧].

وإن عملية تصنيف الدوائر الانتخابية تتصل بأساسها الدستوري بأسلوب مباشر باعتبارها تعتمد على العديد من الأحكام والقواعد المنصوص عليها دستورياً وبالتالي يجب على كافة السلطات بالدولة احترامها، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه العملية تتصل بكيفية إدارة السلطات العامة وتنظيمها وإدارتها كونها جزء هام وذو تأثير مباشر في انتخاب أي سلطة من السلطات أو بالحد الأدنى في طريقة تكوين السلطة التشريعية التي تلعب دوراً رئيسياً في تكوين السلطات الباقية، كما هو الحال بالنظام المجلس والبرلماني،

ويبقى المبرر الأساسي لخضوع عملية تصنيف الدوائر للرقابة على دستورية إدارتها متمثلاً بالعلاقة الوثيقة بين هذه العملية وأحكام الدستور[٨].

إن توفر الحيدة للجهة الرقابية التي تتولى الرقابة على عملية التصنيف يمنح قراراتها صفة المقبولية عند الأطراف المتخاصمة، ويعطي شعور بالراحة والأمان في قراراتها الصادرة بالدعاوى والطعون المقدمة، مما يجعلها أكثر حرية في القيام بأي موقف يكون ملائماً لأحكام الدستور[٩].

وبالتالي فإن منح القضاء الدستوري اختصاص الرقابة ليس أمراً غريباً استناداً لكون قضاء الانتخابات يدخل ضمن اختصاص القاضي الدستوري الذي يتولى الفصل في الخلافات التي تعرض عليها كالطعن بعدم دستورية نص أو الطعن الانتخابي الذي يمثل بجوهره نزاع ذو محتوى دستوري ويتصل بحقوق الدستورية، مما يستتبع كأثر منطقي أن يكون نظره واقع على اختصاص القاضي الدستوري وهذا هو النهج المتبع في غالبية الدول بالوقت الحالي[١٠].

بينما يستند الأساس القانوني بوظيفة القاضي الدستوري بالرقابة على عملية تصنيف الدوائر على العديد من القواعد الدستورية والتشريعية التي تنص على منحه هذا الاختصاص ومراجعة التشريعات الناظمة لعملية التقسيم بهدف ضمان موافقتها لأحكام الدستور، مما يعكس مسار المشرع في تأكيد الضمانات الواجب توفرها لسلامة العملية الانتخابية وقانونية نتائجها في اختيار أفضل ممثلين لإدارة الدولة[١١].

فهذه النصوص تعتبر النطاق القانوني لمنح الاختصاص للقضاء الدستوري بنظر الطعون المقدمة على تصنيف الدوائر الانتخابية وإطاراً لصلاحياته في رد الطعون أو الموافقة عليها مع إلغاء عملية التقسيم أو إضفاء تعديل عليها، وهذا ما سارت عليه غالبية التشريعات حيث منحت القاضي الدستوري الحق بنظر الطعون المقدمة فيما يخص التصنيف من أجل التأكيد على نزاهته وهذا استناداً إلى تخصصه وحيدته[١٢].

وقد يكون الأساس القانوني في بعض الأحيان غير واضح [١٣]، وقد يكون صريحاً وجلياً[١٤]، كما هو الحال في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالعراق حيث ذهب المشرع بموجب الفرع الثاني من الفصل الثالث من دستور ٢٠٠٥ وجعلها أعلى هيئة قضائية تختص بمهمة الرقابة على دستورية القوانين[١٥].

ونحن نرى أن إسناد اختصاص الرقابة إلى القضاء الدستوري أمر منطقي ذلك أنه السلطة التي تعد أكثر حيادية والتي تستند إلى مبررات فعالة في تكريس ممارسة هذه الوظيفة وهذا ما يكون ملائماً مع القواعد الدستورية.

المطلب الثاني: أدوات رقابة القضاء الدستوري على عدالة التصنيف.

هناك أداتين يستخدمها القضاء الدستوري خلال رقابته على عملية تصنيف الدوائر الانتخابية، وتمثل كلّ منهما أسلوب مستقل للرقابة فأول أداة تعد اختصاص أصيل وأساسي يقوم به القضاء الدستوري في مواجهة جميع القوانين ومن بينها المتصلة بالانتخابات، بينما تذهب الأداة لثانية لكونها اختصاص إضافي يتم الاعتماد عليه بهدف تأكيد ضمانات إضافية للعملية الانتخابية، وهذا ما سنتطرق له تباعاً من خلال الفرعين.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين.

يحظى القضاء الدستوري بصبغة خاصة مستمدة من موقعه بالنظام الدستوري والوظيفة التي يمارسها، حيث يتولى معرفة شرعية أعمال السلطة التشريعية ويستخلص المبادئ الدستورية التي يجب الالتزام بها من قبل المشرعين والسلطات العامة، وقانونية هذا القضاء تعتمد بشكل أساسي على قيام المحاكم بوظيفتها بأسلوب عادل ونزيه وبالتالي فإن إهمالها وانحيازها سوف ينعكس سلباً عليه وجعله ضعيف ومتلاشي تدريجياً[١٦].

وفي إطار قيام القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية النصوص المتصلة بتقسيم الدوائر الانتخابية تثور إشكالية تتصل بمدى سلطته بهذه الرقابة في حال صدرت على هيئة قرارات تتمتع بقوة القانون عن طريق السلطة التنفيذية استناداً لتفويض سابق من السلطة التشريعية، ففي حال كون هذه السلطة تتمتع بحق التفويض لوظيفتها التشريعية فهل لهذا أثر على الضمانات التي تتعلق بتقسيم الدوائر وإبعادها عن نطاق اختصاص القضاء الدستوري[١٧]؟

تتجه غالبية التشريعات في الوقت الحاضر إلى منح السلطة التشريعية صلاحية تصنيف الدوائر الانتخابية باعتبارها ممثلة لإرادة الشعب، وتبتعد كافة الدول عن منح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص قطعاً لطريق الانحراف وإساءة استعمال سلطتها والمساس بالضمانات اللازمة خلال عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وهذا ما سار عليه المشرع الأمريكي الذي منح السلطة التشريعية الاستقلالية في تقسيم الدوائر الانتخابية ومنع التفويض به للسلطة التنفيذية[١٨].

ولا يثور هذا الخلاف في دولة العراق بإطار دستور ٢٠٠٥ استناداً لكون المشرع لم يسمح أساساً لمجلس النواب أن يقوم بتفويض اختصاصه التشريعي، وأكد على ضرورة صدور التشريعات التي تتصل بتنظيم العملية الانتخابية قبل أن يتم إنهاء دورته التشريعية وقطع الطريق أمام أي سلطة ثانية للتدخل بوظيفته التشريعية[١٩].

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية.

يتمثل الطعن الانتخابي بكونه عدم موافقة على نتيجة الانتخابات والاعتراض عليها بالأسلوب الذي حدده القانون وتتصل بكافة خطوات العملية الانتخابية بدءاً من تصنيف الدوائر الانتخابية إلى إصدار النتائج، فيمكن الاعتراض والطعن على كافة تلك الأعمال، وضماناً لصحة الانتخابات فإن المشرعين يعطون الناخبين والمرشحين الحق بالطعن وإثارة المنازعة فيما يتعلق بكافة المراحل[٢٠]، واستناداً لكون هذه الطعون في جوهرها تمثل خلافات قانونية فإن الفصل فيها يستلزم العودة للمنظومة القانونية التي تنظم عملية الانتخاب وتطبيق أحكامها على تلك الخلافات عن طريق جهاز مختص، وباعتبار أن القضاء هو الهيئة المختصة بتطبيق القانون على الخلافات القانونية مهما كان نوعها لهذا فإنّ غالبية التشريعات تسند للقضاء الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية فضلاً عن كونه يمتع بالاستقلال والحيدة[٢١].

ولقد ثار الكثير من الخلافات بين النظم القانونية حول القضاء الأكثر صلاحية بكونه العادي أو الإداري أو الدستوري، ولكن باعتبار أن الموضوع يتصل بالطعون الانتخابية التي تقع على عملية

تصنيف الدوائر نرى أنه يجب أن يتم منح الصلاحية لاختصاص القضاء الدستوري كون له الطعون لها صبغة متميزة وعملية التصنيف تتم استناداً لنصوص تشريعية وبالتالي لا يمكن للقضاء العادي والإداري أن تكون له صلاحيةٌ مؤثرة فيه، بينما يتمتع القضاء الدستوري بصلاحياتٍ كبيرة من حيث إلغائها أو فرض تعديلات عليها أو منع تنفيذها[٢٢].

ومما يؤكّد صحة ذلك أن تصنيف الدوائر الانتخابية يستند على العديد من المبادئ الدستورية مما يستتبع اختصاص القضاء الدستوري بنظور الطعن التي ترد عليه باعتباره قضاء يتولى تفسير أحكام الدستور وتحديد النصوص الغير متطابقة له وحلها[٢٣].

نرى أنه يجب أن يتم منح الصلاحية لاختصاص القضاء الدستوري كون الطعون لها صبغة متميزة وعملية التصنيف تتم استناداً لنصوص تشريعية وبالتالي لا يمكن للقضاء العادي والإداري أن تكون له صلاحيةٌ مؤثرة فيه، بينما يتمتع القضاء الدستوري بصلاحياتٍ كبيرة من حيث إلغائها أو فرض تعديلات عليها أو منع تنفيذها.

ومما يؤكّد صحة ذلك أن تصنيف الدوائر الانتخابية يستند على العديد من المبادئ الدستورية مما يستتبع اختصاص القضاء الدستوري بنظور الطعن التي ترد عليه باعتباره قضاء يتولى تفسير أحكام الدستور وتحديد النصوص الغير متطابقة له وحلها.

المبحث الثاني: تطبيقات دور القضاء الدستوري في ضمان عدالة تصنيف الدوائر الانتخابية.

إنّ قيام القضاء الدستوري بالرقابة على عملية تصنيف الدوائر الانتخابية وممارسة ولايته بهذا الإطار يتطلب معرفة طبيعتها وحدودها حتى نتمكن من ضبط صلاحيته بهذا الإطار، والوصول لكيفية القيام بها بالشكل الأمثل، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: ولاية القضاء الدستوري في الرقابة على عدالة التصنيف.

يتم تنظيم الدوائر الانتخابية بموجب تشريعات عادية تكون داخلة ضمن إطار صلاحية القضاء الدستوري الذي يتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا والتي تتولى الرقابة على دستورية القوانين بهدف ضمان مطابقتها لأحكام الدستور وقواعده الرئيسية، وسنحاول بهذا المطلب التطرق إلى نوعية هذه الولاية والنطاق الذي يجب الالتزام به وفق التالي.

الفرع الأول: طبيعة ولاية المحكمة الاتحادية على عدالة تصنيف الدوائر الانتخابية.

تعد النصوص الناظمة لتقسيم الدوائر الانتخابية نصوصاً عادية تتولى المحكمة الاتحادية الرقابة على دستوريتها، حيث أن تلك النصوص تحظى بأهميةٍ بالغة في إطار الحياة السياسية كونها تعد جزء رئيسي من العملية الانتخابية والنطاق الذي ينظم ويدير كيفية القيام بحق الانتخاب والترشيح والحقوق الأخرى المتصلة بها[٢٤]، وبالتالي لم تمثل عقبة أمام قيام المحكمة الاتحادية العليا وتجاوز الثغرات التي تخللتها[٢٥]، فعملية تقسيم هذه الدوائر لم ينتج عنه أي مشكلة استناداً لدور المحكمة الاتحادية بالرقابة، كون الدستور كان واضحاً عندما نص على منح السلطة التشريعية الحق بتنظيم جميع المسائل التي تتصل

بالانتخاب وبالتالي فالمشرع عمل على تنظيم عملية تقسيم الدوائر ضمن قانون الانتخابات الذي يتم إعادة النظر فيه عند كل عملية انتخابية[٢٦].

واستناداً لذلك لم ترفض المحكمة الاتحادية العليا النظر في الطعون التي ترد على النصوص التي تتصل بتصنيف الدوائر بالاعتماد على كونها غير مختصة أو لكون هذه المنازعات تحمل صبغة سياسية، بل عملت على النظر فيها واتخذت الحكم الملائم لها، أي أن المحكمة لها صلاحية مطلقة على النصوص التشريعية التي تتعلق بتصنيف هذه الدوائر من أجل الوصول لموافقتها لأحكام الدستور بالارتكاز على اختصاصها الحصري بالرقابة[٢٧].

وبالواقع فإن المحكمة الاتحادية العليا لم يعرض عليها أي طعون تتصل بعملية تصنيف الدوائر الانتخابية وهذا يتم تبريره بأن طريقة التصنيف التي تتجلى بكون كل محافظة دائرة انتخابية واحدة وبالتالي لم تثر خلافات بين المتنافسين على عضوية مجلس النواب، بينما تم الطعن أمام المحكمة بطرقة توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية والمبادئ التي تم الاعتماد عليها بهذه الطريقة، وتجلى ذلك بأول لحكم للمحكمة الاتحادية تصدت به لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية[٢٨]، حيث اعتمدت على معيار عدد الناخبين الذين تم تسجيلهم في انتخابات سابقة مما يتناقض مع أحكام المادة (٤٩/أولاً) من دستور ٢٠٠٥ الذي يستند على معيار عدد نفوس العراق بتعيين عدد المقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة، وبناءً على ذلك قررت المحكمة عدم دستورية المادة(١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ كونه غير متوفق مع أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور[٢٩].

وبالتالي فالمحكمة الاتحادية لم تتناول موضوع عملية تصنيف الدوائر الانتخابية استناداً لكونها عملية منسجمة في محتواها مع أحكام الدستور، ويتم عن طريقها ترجمة أصوات الناخبين لمقاعد نيابية بموجب المعيار الذي تقرره المادة (٤٩/أولاً) من الدستور مما يعطي فرصة متساوية لكافة المتنافسين بالتمثيل.

الفرع الثاني: نطاق ولاية المحكمة الاتحادية في الرقابة على عدالة التصنيف.

تقوم المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون بحال عدم مطابقته لأحكام الدستور، وحكمها بالإلغاء يرتب محو الأساس القانوني للعديد من العلاقات والحقوق القانونية التي تمت في إطاره، وهذا المبدأ ثابت في قانون المحكمة الاتحادية العليا حيث تتولى الفصل في الخلافات التي تتصل بشرعية القرارات والقوانين والتعليمات والأنظمة التي تصدر من أي هيئة لها الحق بصدورها وإلغاء أي منها بحال عدم موافقتها مع أحكام القانون[٣٠]، بينما جاء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ غير محتوي على أي نص يعين النتيجة القانونية التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نظام أو قانون بحال كان غير متوافق مع أحكام الدستور، وهذا أمر خطير وسهواً وقع فيه المشرع الدستوري، ولكن ذلك لا يغير إمكانية تطبيق حكم الإلغاء لأي نصّ لا يوافق أحكام الدستور بموجب المادة(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية والذي يعد نافذ في إطار دستور العراق لعام ٢٠٠٥[٣١].

وبناءً على هذا فإن أحكام المحكمة الاتحادية التي تصدر بعدم الدستورية في إطار دستور ٢٠٠٥ ينتج عنها إلغاء القانون أو أي نص يتناقض مع أحكام الدستور وتزول كل آثاره القانونية والمادية، ولقد

رتبت العديد من أحكام المحكمة التي تتصل بتصنيف الدوائر الانتخابية هذا الأثر[٣٢]، وبهذا يتبين أهمية اختصاص المحكمة الاتحادية بالوصول للعدالة في تصنيف الدوائر الانتخابية والمحافظة عليها عن طريق ما تتمتع به من إمكانية القضاء على كافة أشكال الخلل الذي قد يعتري عملية التصنيف وتقلل من شرعيتها وإنصافها، ولاسيما عندما يتصل الموضوع بالوصول لمبدأ المساواة في تقسيم المقاعد النيابية محافظة على تحقيق تمثيل عادل للمحافظات وطبقات الشعب العراقي بالاعتماد على ما يحدده الدستور.

ونحن نرى أهمية اختصاص المحكمة الاتحادية بالوصول للعدالة في تصنيف الدوائر الانتخابية والمحافظة عليها عن طريق ما تتمتع به من إمكانية القضاء على كافة أشكال الخلل الذي قد يعتري عملية التصنيف وتقلل من شرعيتها وإنصافها، ولاسيما عندما يتصل الموضوع بالوصول لمبدأ المساواة في تقسيم المقاعد النيابية محافظة على تحقيق تمثيل عادل للمحافظات وطبقات الشعب العراقي بالاعتماد على ما يحدده الدستور.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري بالرقابة على عدالة التصنيف.

ليس للمحكمة الاتحادية العليا بال طويل فيما يخص موضوع الرقابة على دستورية النصوص التشريعية التي تتصل بتصنيف الدوائر الانتخابية، كون تشكيل المحكمة لم يأخذ شكله النهائي إلا بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ الملغى، ولكن ذلك لم يكن حائلاً في مواجهتها في دستورية النصوص التشريعية التي تتصل بتصنيف الدوائر الانتخابية، وكان لها أن تكرس العديد ن القواعد الرئيسية في كفالة عدالة تصنيف الدوائر الانتخابية، ولتوضيح الأسس التي أصدرتها المحكمة الاتحادية سنقسم هذا المطلب للفرعين التاليين.

الفرع الأول: الملاءمة بين عدد السكان بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المعينة لهم واعتماد الأسس الإحصائية.

تصدى القاضي الدستوري وأكّد على ما حمله المشرع الدستوري تلبية لحقوق أفراد الشعب بالحصول على تمثيل عادل بالمجالس النيابية، بعدما تبين أن موضوع التوافق بين عدد السكان بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد النيابية المعينة لعم ليست موجودة في ذهن المشرع الدستوري الذي أقر قاعدة عامة يمكن تطبيقها بكافة الأنظمة أي يمكن الاستناد لها بتصنيف الدوائر الانتخابية وهي مقعد نيابي واحد لكل مائة ألف نسمة، كما وأن هذه الفكرة لم يتطرق لها المشرع العادي بقانون الانتخاب رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥[٣٣].

ويتضح ذلك بالعودة إلى دراسة الطعن الذي نظرته المحكمة الاتحادية العليا الذي يتعلق بنص المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦، حيث تم الاعتماد على معيار عدد الناخبين الذين سجلوا في انتخابات الجمعية الوطنية لعام ٢٠٠٥ عوضاً عن معيار السكان بتوزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية، استناداً إلى أنه يتناقض مع أحكام المادة(٤٩/أولاً) من دستور ٢٠٠٥ التي تتضمن مبدأ التمثيل بمجلس النواب حيث يمثل كل مقعد نيابي مئة ألف نسمة من الشعب العراقي[٣٤]، وخلصت المحكمة بعد ما تفحصت الطعن وقامت بدراسته إلى أن معيار عدد الناخبين الذين سجلوا بانتخابات الجمعية الوطنية معيار غير دستوري مما يسبب خلل بمبدأ المساواة والتمثيل العادل للأفراد بمجلس النواب

حيث يحتوي على مخالفة واضحة للمادة)٤٩/أولاً) من دستور ٢٠٠٥، وحكمت ببطلان المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ لتناقضها مع نصوص الدستور[٣٥].

وبموجب هذا الحكم تكون المحكمة الاتحادية قد أكدت أن التجسيد الواقعي لمجلس النواب يكون عن طريق كونه صورة ممثلة عن جميع أفراد الشعب وليس على أساس تجسيده لهيئة الناخبين فقط، وبهذا الحكم تكون قد ردت عملية بناء النظام السياسي الذي انتهج النظام البرلماني بهيئته البرلمانية لقواعده الرئيسية وهو أن الشعب يعد منبع رئيسي للسلطات ويمتع بالحق بانتقاء من ينوب عنه بتنظيمها، والمجالس النيابية تعتبر ذات وجود تمثيلي يسعى للمحافظة على مصلحة أفراد الشعب وتحقيقها عبر الهيئات العامة[٣٦].

ويرتكز توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية والمكونات التابعة لنظام الكوتا على أسس إحصائية واقعية لعدد أفراد المكونات أو عدد السكان ولا يجوز أن يكون توزيعاً عشوائياً، فهذا التوزيع لا يعتبر اتفاقياً أو اجتهادياً بل إنه يستند على قاعدة عامة نسبية تتمثل بعدد السكان وتقسيمهم ضمن إقليم الدولة، وهذا هو بالذات ما يجسد مبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً[٣٧].

وبالاعتماد على هذا عملت المحكمة الاتحادية على إقرار عدم دستورية الفقرة ب من المادة (١/ثالثاً) من قانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩ قانون تعديل الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ استناداً لطعن تم تقديمه عن طريق ممثل الأقلية الأيزيدية باعتبارها تعطي مقعد واحد ضمن نظام الكوتا للمكون الأيزيدي والذي أقره هذا القانون بغض النظر عن عدد أفراد هذا المكون، وهذا ما يمثل انتقاص لحقوقه التمثيلية، وتبين للمحكمة أن ما أقرته في هذه الفقرة يتناقض مع محتوى مبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً في المادة ١٤ ومبدأ تساوي الفرص المنصوص عليه دستورياً بالمادة ١٥ كما وخلصت إلى أن توزيع المقاعد لم يعتمد على قاعدة منطقية تصلح مبرراً لحالة التفاوت بتقسم المقاعد وإنما كان تحكمياً بحتاً[٣٨].

وبالتالي قررت المحكمة الاتحادية بلزوم استناد توزيع المقاعد النيابية على أسس ومعايير إحصائية صريحة لعدد السكان وطريقة توزيعهم بين الدوائر الانتخابية مما يشكل ضمانة أساسية في الحصول على حقوق متساوية بالتمثيل بالمجلس النيابي، ويطبق محتوى هذه القاعدة على طرقة توزيع المقاعد النيابية بالاقتراع العام على الدوائر الانتخابية، وبالإضافة لتوزيع المقاعد النيابية على الأقليات التابعة لنظام الكوتا، أي أنها وضعت قاعدة عامة تكفل بموجبها الاحترام اللازم لمبادئ الدستور التي كرسها فضلاً عن تأمين كفالة حقيقية لعدالة تصنيف الدوائر الانتخابية وما يتصل بها من توزيع للمقاعد النيابية.

الفرع الثاني: رفض التصنيف العنصري للدوائر الانتخابية.

عمل البعض على إجراء التقسيم للدوائر الانتخابية اعتماداً على مبادئ متناقضة مع أسس النظام الديمقراطي المنصوص عليه دستورياً على الرغم من حالة الاستقرار التي كانت سائدة لنظام تصنيف الدوائر الانتخابية بإطار دستور ٢٠٠٥[٣٩]، وتوضح هذا بشكلٍ جليّ عندما تم إعداد مشروع قانون الانتخابات رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥، حيث تم تقديم

مقترح لتصنيف الدوائر الانتخابية لمحافظتي الموصل وكركوك من قبل الأحزاب السياسية، وشمل المقترح الأول على تقسيم كركوك لأربعة دوائر انتخابية مصنفة على المكونات الرئيسية فيها، بينما ذهب المقترح الثاني لتقسيم الموصل لأربعة دوائر انتخابية، ومحافظتي صلاح الدين وديالى لثلاث دوائر يتم توزيعها على المكونات الرئيسية، فعمل مجلس النواب على تقديم هذه الاقتراحات للمحكمة الاتحادية العليا من أجل إبداء رأيها بالموضوع والتأكد من موافقته مع أحكام الدستور، فقررت المحكمة عدم دستوريتها ورفضت كل شكل من أشكال التمييز العنصري للدوائر الانتخابية وبررت ذلك بالاعتماد على نص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور التي توجب بأن يكون مجلس النواب ممثلاً للشعب العراقي بكامل أفراده بالإضافة لمضمون المادة (٧/أولاً) التي تحظر اتباع أي مسلك يعزز العنصرية[٤٠].

فمنهج المحكمة المتبع بعدم قبول أي صورةٍ لتصنيف الدوائر الانتخابية عنصرياً يمثل قاعدة رئيسية تفرض على المشرع العادي وكافة السلطات التقيد بها من أجل تأكيد عدالة تصنيفها، وتبين بذلك اختصاص المحكمة بحماية العملية الانتخابية من الانحراف والتمييز حيث أكدت استطاعتها وإمكانيتها على إزالة كافة الشبهات عن عملية تصنيف الدوائر الانتخابية وجعلها خارج نطاق النزاع السياسي على السلطة.

ونحن نرى أن المحكمة تلعب دوراً فعالاً في ممارسة الرقابة على عملية تصنيف الدوائر الانتخابية بشكل عادل والحفاظ عليها بفضل ما تملكه من قدرة على امتصاص كافة أشكال الانحراف التي تشوب عملية التقسيم وتنتقص من مشروعيتها.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع المعالجة القضائية لكيفية الرقابة على الدوائر الانتخابية وتوضيح الأسس والأدوات المستخدمة بهذه العملية، توصلنا للعديد من النتائج والاقتراحات:

النتائج.

١. تعدُّ الدائرة الانتخابية أداة قانونية تهدف لتبسيط عملية التصويت بالاعتماد على العديد من النصوص القانونية التي تعين حجم الرقعة الجغرافية التي تجسدها وعدد الناخبين الذين يتمتعون بحق التصويت.

٢. تتمثل الغاية الرئيسية التي يسعى النظام الديمقراطي لتحقيقها بعدالة تصنيف الدوائر الانتخابية ويتم هذا عن طريق العمل على توفير كفالة توافق النظام القانوني للدوائر الانتخابية مع مستلزمات الواقع الاجتماعي والسياسي من أجل الوصول لنتائج واقعية حقيقية ليتم تمثيله بالمجلس النيابي.

٣. تعتبر نصوص الدستور ضمانة حقيقية من أجل الوصول لعدالة تصنيف الدوائر الانتخابية، ذلك كونها تعد مقوم أساسي يتم عن طريق إجبار المشرعين بتنظيمها وتعد عال رئيسي لرقابة القضاء الدستوري عليها، وتبين لنا أن دستور ٢٠٠٥ جاء خالياً من تنظيم الدوائر الانتخابية وتتم الإحالة للمشرع العادي وهو أمرٌ غير محبذ كونه قد يقود إلى المساس بعملية التصنيف وطبعها بصبغة الانحراف مما يعارض منهج الديمقراطية.

٤. تتمتع عملية تصنيف الدوائر الانتخابية بأهمية واضحة مما يجعلها تطغى على أهمية مراحل العملية الانتخابية حيث تعد الإطار الواقعي لتنفيذ كافة المراحل بداية من إعداد سجل الناخبين حتى صدور النتائج النهائية وبالتالي فسلامة هذه الخطوات يرتكز على سلامة عملية التصنيف.

٥. الضمانات الأكثر فعالية على عدالة تصنيف الدوائر الانتخابية تجسدت برقابة القضاء الدستوري استناداً لإمكانيتها على استخلاص محتوى نصوص الدستور وخلاصتها في تنقية أحكام عملية التصنيف من أجل تكريس مبادئ العدالة والمساواة بالتمثيل، ولاسيما وإن قسم كبير من النظام القانوني لعملية التصنيف لعب القضاء الدستوري دوراً أساسياً بإيجاده وتكريس قواعده عن طريق إحكامه بهذا الإطار.

التوصيات:

١. توصي هذه الدراسة بالعمل على اجتياز النقاط السلبية للدوائر الكبيرة الانتخابية والتي تؤدي للحد من إمكانية اتصال المرشحين بناخبين على مستوى الدائرة الانتخابية وتحملهم نفقات مالية مكلفة خلال حملاتهم الانتخابية وهذا عن طريق تخفيض حجم الدوائر الانتخابية بتقسيم المحافظة الواحدة لعدد يتوافق مع عدد نفوسها.

٢. توصي هذه الدراسة إبعاد الجالس التشريعية في الإقليم عن صلاحية تصنيف الدوائر الانتخابية ولو نصت دساتيرها على ذلك، بل تكرس مبدأ المركزية بهدف توحيد الأحكام والمبادئ الخاصة المتصلة بعملية التصنيف وتأكيد عدم حيادها عن المسار الصحيح.

٣. توصي هذه الدراسة بالعمل على القيام بإجراء تعداد سكاني في الدولة بوقت قصير ليتمّ الاعتماد عليه في تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية استناداً إلى عدد السكان ليتم التوزيع بإقليم الدولة بشكل عادل.

٤. نوصي المشرع العراقي بالتقيد بمضمون المادة (٤٩/أولاً) من الدستور فيما يخص تمثيل الأقليات حيث يجب تعيين المقاعد المحددة لهم استناداً لعدد نفوسهم، وصياغة أسس صريحة لتعيين الأقليات التي يستلزم وجودها تمثيل مجلس النواب من دون المساس بمبدأ المساواة.

٥. نوصي بالعمل على اتباع الصبغة القانونية أثناء عملية تصنيف الدوائر الانتخابية عوضاً عن الصبغة السياسية وهذا يتم عن طريق إحكام النظام القانوني وتفعيل صلاحيات القاضي الدستوري في القيام بمهمة الرقابة على أحكامها ومحتواها وقطع الطريق أمام الأحزاب للوصول لغاياتهم السياسية، ويكون معيار التمييز بين الصبغة القانونية والسياسية استناداً لعدم تدخل التيارات السياسية عن عملية الانتخابات وألا تكون ثمرة للصراعات الدائرة فيما بينهما وهذا ما يجعل عملية التصنيف مقتصرة على الطابع القانوني.

٦. نوصي إعادة تدقيق المادة(٤٩/أولاً) من الدستور العراقي والعمل على تعديلها بحيث تنسجم مع عدد أعضاء مجلس النواب حيث يجب زيادة عدد تمثيل المقعد النيابي من أفراد الشعب العراقي ليصبح مقعد نيابي لكل مئتي ألف نسمة وهذا في سبيل الحفاظ على مهام المجلس والصلاحيات المخول بها.

الهوامش

(١) براهيمي الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٥.

(٢) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٩٥.

(٣) مصطفى محمد البرادعي، رقابة المحاكم لدستورية القوانين، مطبعة العالي، بغداد، بلا سنة نشر، ص١٣.

(٤) محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية المصرية، ع١٣، ٢٠٠٩، ص١٢.

(٥) محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧٢٦.

(٦) سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٧٥.

(٧) عصام سليمان، أسس القضاء الدستوري، بحث منشور في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني الكتاب السنوي، م٤، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص١٥.

(٨) عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩.

(٩) جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٠٦.

(١٠) سعيد الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(١١) مصطفى محمد البرادعي، رقابة المحاكم لدستورية القوانين، مرجع سابق، ص٢٥.

(١٢) جورجي شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥٣.

(١٣) كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية فالمحكمة العليا تمارس اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين من دون أن ينص الدستور على ذلك، وبالرغم من عدم وجود نص إلا أن اختصاصها هذا تم تبريره بالاستناد إلى الدستور وطبيعة عمل القاضي في تطبيق القانون، وقد أرست المحكمة العليا مبدأ جواز الطعن القضائي بعدم دستورية قانون تحديد الدوائر الانتخابية عن طريق الدعوى الدستورية، إذا ما اشتمل القانون المطعون فيه ما يعد انتهاكاً لأحكام الدستور والمبادئ التي جاء بها، موجود لدى رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٦٥.

(١٤) كما هو الحال في اختصاص المجلس الفرنسي الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية الذي تم تنظيمه بموجب الباب السابع من دستور ١٩٥٨ المعدل، موجود لدى صالح محسن حمزة الربيعي، المحكمة الاتحادية الدستورية في العراق والعالم وحقوق الإنسان، بلا ناشر، العراق، بلا سنة نشر، ص٧-٨.

(١٥) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، دار الضياء، النجف، ٢٠٠٧، ص٨٢.

(١٦) أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٤.

(١٧) عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩٧.

(١٨) شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٨١.

(١٩) عامر عياش عبد وهاشم علي، مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية، مجلة جامعة تكريت، م٣، ع١٠، سنة ٣، ص٤٥.

(٢٠) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط١، دار أبو المجد، ٢٠٠٥، ص٣٧١.

(٢١) أحمد الوافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية، مصر، بلا سنة نشر، ص١.

(٢٢) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(٢٣) مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥٤.

(٢٤) احمد خلف حسين الدخيل، د. ماجد نجم عيدان، د عكاب احمد محمد، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨) المجلد (٣) العدد (٢٩) آذار ٢٠١٦، ص١٠ومابعدها.

(٢٥) فقد نصت المادة (٩٣/أولاً) من دستور ٢٠٠٥ على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وهو اختصاص حصري للمحكمة لا يحق محكمة أخرى ممارسته وتستطيع المحكمة من خلاله التأكد من مدى توافق نصوص التشريعات الانتخابية مع أحكام الدستور وإلغاء من يتعارض معه.

(٢٦) وتجسد موقف المشرع هذا بإدراج الأحكام القانونية الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية ضمن قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ وقانون تعديله رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩ وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣ المعدل.

(٢٧) وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص١١٢.

(٢٨) وهو حكمها المرقم (١٥/ت/٢٠٠٦) الذي ألغى المادة (١٥/ثانيا@) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ التي نصت (تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات (٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥) المعتمد على نظام البطاقة التموينية.

(٢٩) ينظر فهرست تحليلي لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، شباط، ٢٠١٧، ص٣.

(٣٠) المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.

(٣١) ومن المفترض أن قانون المحكمة الاتحادية العليا يظل ساري المفعول لحين صدور قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا تنفيذاً لنص الفقرة ثانياً من المادة (٩٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (تتكون المحكمة الاتحادية من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

(٣٢) كالحكم الصادر عنها المرقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤ الصادر بإلغاء الفقرة(١/ثالثاً/ب) من القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩ لتعارضها مع أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور، فقد جاء في حيثيات الحكم (لوحظ أن عدد أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ حدد نسبة مقدار واحد لكل مائة ألف نسمة مع إضافة نسبة النمو السكاني بمعدل (٨،٢) % لكل محافظة سنوياً، وتم منح المكون الأيزيدي مقعداً واحداً ضمن الكوتا الممنوحة للأقليات تحتسب من المقاعد المخصصة لحافظاتهم، وعند احتساب عدد سكان الأيزيدين سيكون (٢٧٣،٣١٩) نسمة وهو يمثل سكان ١٥ محافظة وبهذا تجد المحكمة أن عدد نفوس الأيزيدين يفوق ما خصص له من المقاعد في مجلس النواب استناداً للمادة (٤٩) من الدستور وبالتالي حكم الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثاً) غير دستوري.

(٣٣) سعد مظلوم العبدلي، الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ع٦٥، س٢، ٢٠١٦، ص٣٧.

(٣٤) المادة (٤٩/أولاً) من دستور ٢٠٠٥ العراقي.

(٣٥) انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤، منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، إصدارات جمعية القضاء العراقي، م٣، ٢٠١٠، ص٤٩.

(٣٦) أ.م.د. فوزي حسين سلمان، تجربة العراق البرلمانية في الميزان بين دستوري ١٩٢٥و٢٠٠٥ النافذ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد١، ٢٠١٢، ص ٢١٠ وما بعدها.

(٣٧) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٣٨) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/اتحادية /٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤، منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، ص٤٩.

(٣٩) وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص١٠٢-١٠٣.

(٤٠) انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٥/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٢٠، منشور في فهرست تحليلي بأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٦) / مرجع سابق، ص١٣.

المراجع.

أولاً: الكتب القانونية.

١) أحمد الوافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية، مصر، بلا سنة نشر.

٢) أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١.

٣) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٤) براهيمي الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٥) جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٦) جورجي شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧) رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٨) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط١، دار أبو المجد، ٢٠٠٥.

٩) شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٠) صالح محسن حمزة الربيعي، المحكمة الاتحادية الدستورية في العراق والعالم وحقوق الإنسان، بلا ناشر، العراق، بلا سنة نشر.

١١) عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٢) محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣) مصطفى محمد البرادعي، رقابة المحاكم لدستورية القوانين، مطبعة العالي، بغداد، بلا سنة نشر.

١٤) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، دار الضياء، النجف، ٢٠٠٧.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية.

١) مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٢) وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

البحوث العلمية.

١) د. احمد خلف حسين الدخيل، د. ماجد نجم عيدان، د عكاب احمد محمد، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨) المجلد (٣) العدد (٢٩) آذار ٢٠١٦

٢) عامر عياش عبد وهاشم علي، مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية، مجلة جامعة تكريت، م٣، ع١٠، سنة ٣.

٣) عصام سليمان، أسس القضاء الدستوري، بحث منشور في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني الكتاب السنوي، م٤، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٤) أ.د. فوزي حسين سلمان، تجربة العراق البرلمانية في الميزان بين دستوري ١٩٢٥و٢٠٠٥ النافذ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد١، ٢٠١٢.

٥) محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية المصرية، ع١٣، ٢٠٠٩.

الدساتير والقوانين.

١) دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢) قانون الانتخاب رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥.

القرارات القضائية.

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (١١/ت/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤.

٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (٤٥//ت/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٢٠.

الموسوعات:

١) أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، إصدار جمعية القضاء العراقي، م٣، تموز، ٢٠١١.

٢) القاضي جعفر ناصر حسين، فهرست تحليلي بأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥-٢٠١٦)، شباط، ٢٠١٥.